بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في درجات في لدذوي الارحام كبنت ابن الاخ مع ابن
بنت الاخت **فهـ** ولو كانا اي ولو كان ولد الاخ وولد الاخت من هذا الصنف
كلاهما لام كان اي المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان
عملا بالاصل لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى اللهم الا اذا ترك الابقى
كما في الاخوة والاخوات لام بقوله فهم شركاء في الثلث وعند محمد يقسم عليهما انصافا
من غير تفضيل احدهما على الآخر باعتبار الاصول عملا بالقرابة لان قرابة كل منهما قرابة
الام واستحقاقهما بهذه القرابة على السوية فسوى بين الذكر والانثى لتسوية القرابة
**فهـ** وان استووا اي ان استووا هذا الصنف في القرب وليس فيهم ولد عصبة
بل كلهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة

| اخت لام | اخت لاب | اخت لابوام |
| --- | --- | --- |
| بنت | بنت | بنت |

اوكان كلهم اولاد العصبات كهذه الصورة

| اخ لاب | اخ لابوام |
| --- | --- |
| بنت | بنت |

اوكان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة

| اخ لام | اخ لاب | اخ لابوام |
| --- | --- | --- |
| بنت | بنت | بنت |

فابو يوسف يعتبر الاقوى وهو الاشهر من قولي
ابي حنيفة ففي هذه الاشكال الثلثة المال كله لولد الاخ او الاخت لاب وام ثم لمن كان
لاب ثم لام ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما مر في الشكل الثاني والثالث
من الصنف الاول **فهـ** كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
سوايضا مثال لكون بعض الاولاد اولاد العصبات وبعضهم اصحاب الفروض كهذه الصورة
فعند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بني

| اخت لام | اخ لام | اخت لاب | اخ لاب | اخت لابوام | اخ لابوام |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| بنت ابن | بنت | بنت ابن | بنت | بنت ابن | بنت |
| ١ ٢ | ١ | ١ ٢ | ١ | ٢ ١ | ١ |

اولى

الشكل الثاني من الصنف الاول ١٠٦ / ١١٥

الشكل الثالث من الصنف الاول ١١١٥ / ١١٥٦ / ١٥١٤

٥٣

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين نظرا
الى الاولوية فيقسم بين كل طائفة منها ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء الاصول
في القسمة ويقسم الباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول
نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر لولدي الاخت يقسم بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من ستة وهو ظاهر والاثنى لبني العلات ولو ترك
ثلث بنات بني اخوة متفرقين كهذه الصورة

| اخ لام | اخ لاب | اخ لابوام |
| --- | --- | --- |
| ابن | ابن | ابن |
| بنت | بنت | بنت |

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لوجود
الى التين الموجبين للاولوية وهي كونه ولد العصبة وقوة القرابة فتحجب بنت
ابن الاخ لاب اذليس لها قوة القرابة وتحجب ايضا بنت ابن الاخ لام لانها ليست
ولد العصبة **فصل في الصنف الرابع** الحكم في هذا الصنف انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فان قيل هذا الحكم يشترك فيه جميع الاصناف
فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف اجيب بان حكم الاستحقاق لجميع المال في ساير الاصناف
لم يكن مضافا الى عدم المزاحم لانه مستحق حال وجود المزاحم ايضا بالاولوية بسبب القرابة
وههنا مضاف الى عدم المزاحم اذ القرابة لا تتفاوت في هذا الصنف لان جميعهم في درجة
واحدة والاقربية انما تكون في درجتين فلذا اختصه بقوله وان اجتمعوا اي وان اجتمع
منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا اي يكون الجميع من جهة العمومة
كالعمات او من جهة الخؤلة كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع
اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كهذه الصور

| عمة لام | عمة لاب | عمة لابوام |
| --- | --- | --- |
| | ثم اولى | اولى |

| خال لام | خال لاب | خال لابوام |
| --- | --- | --- |
| | ثم ثم اولى | اولى |

| خالة لام | خالة لاب | خالة لابوام |
| --- | --- | --- |
| | ثم اولى | اولى |

عندابي يوسف... وعند محمد يقسم...

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)